احمد لله،

جمهورية التونسية

مجلس الدّولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **311701**

تاريخ القرار: **19** مارس **2012**

قـــرار تـــعقيبي

باســـم الشعب التونـــسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع الهـــادي شـــاكرعدد 93، تـــونس 1002،

من جهة،

والمعقّب ضدّه :

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 23 نوفمبر 2010 تحت عدد 311701 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف ببترت في القضية عدد 12604 بتاريخ 3 ماي 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من الأداء المستوجب على المستأنف أصلا وخطايا إلى ألف وثلاثمائة وأربعة وخمسون دينارا ومليمات 930 (1.354,930 د).

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضده خضع بموجب نشاطه في الفلاحـــة إلى مراجعة أوّلية لوضعيّته الجبائية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيّين لسنة 2004 نتج عنها صـــدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 07/495 بتاريخ 4 أكتوبر 2007 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 1.830,225 دينارا أصلا وخطايا، فاعترض عليه المطالب بالأداء أمام المحكمة الإبتدائية بباجة التي قضت في شأنه بتاريخ 23 أكتوبر 2008 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قـــرار

التوظيف الإجباري وإجراء العمل طبق نصّه، فاستأنفه المعني بالأمر أمام محكمة الإستئناف ببترت التي أصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالغ وهو الحكم موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن الواردة بتاريخ 16 ديسمبر 2010 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة لتعيد النظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه وذلك استنادا إلى ما يلي:

1 – سوء تأويل أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه قبلت محضر إنذار بالدفع بخصوص كمبيالة بمبلغ ألفي دينار حلّ أجل خلاصها بتاريخ 20 ماي 2004 كدليل على عدم قيام المطالب بالأداء بدفع كامل ثمن العقار الذي اشتراه سنة 2004 والحال أنّ محضر الإنذار بالدفع يعدّ وثيقة تثبت تأخّر المطالب بالأداء عن سداد ما عليه في الآجال القانونية ولا تفيد البتة عدم الدفع مطلقا أو التاريخ الحقيقي لتسديد مبلغ الكمبيالة.

2 – خرق أحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس طرح مبلغ موضوع كمبيالة وقدره 2000 دينار من الثمن المرصود لاقتناء عقار سنة 2004 اعتبارا لكون المطالب بالأداء لم يسدّد ذلك المبلغ لدى شرائه للعقار واستنتجت المحكمة ذلك من محضر الإنذار بالدفع ومحضر الإعلام به والحال أنّ عدم دفع المبالغ المستوجبة في آجالها لا يعني العجز عن التسديد بقدر ما يفيد التأخير في التسديد لا غير فهو لا يعني أنّ المطالب بالأداء لم يسدّد المبالغ موضوع الكمبيالة بل يؤكّد فقط تخلّف المعني بالأمر عن سداد مبلغ الكمبيالة في الأجل المضروب لها.

3 – سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ عدم قيام المطالب بالأداء بخلاص معين الكمبيالة في آجالها دليل على أنه لم يقم بدفع كامل ثمن المبيع للبائع عند إبرام عقد البيع دون مطالبته بتقديم ما يفيد إما تاريخ تسديد مبلغ الكمبيالة أو ما يثبت عجزه التام عن خلاص مبلغها لا أن تستنتج من مجرّد محضر الإنذار بالدفع عدم خلاص مبلغ الكمبيالة سنة 2004.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية والمنقح و المتمّم بالقوانين اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء طرفي النزاع بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 فيفري 2012 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد رياض الرقيق في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك وحضر المعقب ضدّه.

[redacted] قرار الحكم حضوري للمعارضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 19 مارس 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشكلية ممّا يتّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

- عن جميع المطاعن معا لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه سوء تأويلها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ومخالفتها لأحكام الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّها قضت بتعديل قرار التوظيف الإجباري للأداء على أساس طرح مبلغ موضوع كمبيالة وقدره 2000 دينار من الثمن المرصود لاقتناء عقار سنة 2004 واعتمدت محضر إنذار بالدفع بخصوص الكمبيالة المذكورة والتي حلّ أجل خلاصها بتاريخ 20 ماي 2004 كدليل على عدم قيام المطالب بالأداء بدفع كامل ثمن العقار الذي اشتراه سنة 2004، والحال أنّ محضر الإنذار بالدفع يعدّ وثيقة تثبت تأخّر المطالب بالأداء عن سداد ما عليه في الآجال القانونية ولا تفيد البتة عدم الدفع مطلقا أو التاريخ الحقيقي لتسديد مبلغ الكمبيالة، الأمر الذي جعل حكمها مشوبا بسوء التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة على ما يلي: " يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نموّ الثروة على كلّ مطالب بالضريبة. وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر دخله المصرّح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخصّ التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّ التقييم التقديري يعتبر من القرائن القانونية المخوّلة لمصالح الجباية كلّما اتّضح لها وجود تباين بين هذا التقييم وبين المداخيل المصرّح بها وتمكّن هذه الطريقة من ضبط الدخل الصافي للأشخاص الطبيعيين على أساس العناصر الدالة على نموّ الثروة وعلى النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة بعد إضافة مصاريف المعيشة وطرح المبرّرات التي يمكن أن يقدّمها المعني بالأمر لإثبات كيفية تمويل نفقاته ونموّ ثروته.

وحيث يتضح من جملة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظّف عليه".

وحيث يعتبر تقدير حجّية وسائل الإثبات مسألة واقعية تستأثر بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة تعقيبيّا إلاّ في حدود ما يشوبها من خرق للقانون أو غلط فادح في التقدير.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحل محله حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى القرائن القانونية والواقعية وعندها يحمل عبء الإثبات على المطالب بالأداء الذي يتوجّب عليه حينئذ إثبات الشطط فيما توصّلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى القرار المنتقد أنّ المحكمة المصدرة له، لّما قضت بطرح معلوم الكمبيالة وإعادة احتساب الأداء المستوجب على المطالب بالضريبة على النحو المبيّن أعلاه، إنّما استندت إلى ما قدّمه المعقّب ضدّه من حجج تثبت عدم دفعه كامل ثمن المبيع عند إبرام عقد البيع، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه مستندا إلى سند قانوني سليم ومستوفي التعليل وتعيّن بالتالي رفض هذه المطاعن كرفض التعقيب برمّته.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد القلسي وعضوية المستشارين السيدين محمد الهادي الوسلاتي ومنير العربي.

وتلي علنا بجلسة يوم 19 مارس 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

الـــرئيـــس

محمد القلسي

المستشار المقرّر

رياض الرقيق